بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين وعلى صحابته الذين نشروا الدين على أرجاء المعمورة وبلغوه للعالمين ومن دعا بدعوتهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين .

إن الشريعة الإسلامية فيها من الأحكام ما يصلح أن يكون دستورا للعالمين ،في حلهم وترحالهم ومعيشتهم وقتالهم ، حتى كسبهم للغنائم لم يترك دون ضوابط، وإنما جعل للمقاتل عندما يقتل الكافر أن يعطى (سلبه) تشجيعا له على القتال قال تعالى: چ ڃ ڃ ڃ ڍ ڍڌڌچ الأنفال 65 ومن جملة التحريض على القتال إعطاء السلب، فالسلب هو مدار بحثي خضت فيه من حيث التعريف، ودليل المشروعية، والأحكام التي تتعلق به ،وقد قسمت بحثي إلى مبحثين وخاتمة جعلت المبحث الأول لتعريف السلب لغة واصطلاحا، ودليل مشروعية أخذ السلب. من القرآن والسنة والإجماع وجعلت المبحث الثاني لمسائل تتعلق بالسلب وهي إذن الإمام لأخذ السلب، تخميس السلب، استحقاق السلب ، إقامة البينة لاستحقاق السلب، حكم الاشتراك في القتل لاستحقاق السلب، حكم من قتل طفلا أو امرأة أو أسيرا هل يستحق سلبهم ، سلب من قتله المعاهد أو العبد أو الأجير، حكم الدراهم والدنانير التي مع المقتول. وجعلت في الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها

منهجي في البحث ،اعتمدت في تحصيل مسائل بحثي من القرآن الكريم وأقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة والتابعين وآراء الفقهاء من مختلف المذاهب الإسلامية على الكتب المعتمدة لكل مذهب وما يرد عليها من نقاش واعتراض، إن وجد والجواب عنه إن أمكن لأخلص ما قام الدليل على رجحانه، متجردا عن النزاعات لا أتعصب لمذهب ولا أحابي رأيا ملت حيث تقتضي قوة الدليل وتقتضيه المصلحة.

جعلت الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين وجعلت أقوال النبي صلى الله عليه وسلم بين قوسين مزدوجين وأقوال الصحابة والتابعين والفقهاء بين قوسين ، فإن أكُ قد وفقت فلله الحمد والمنة وان أكُ قد قصرت فعلي تقصيري ، فاسأل الله تعالى أن يتجاوز عني إنه هو الهادي إلى سواء السبيل .

الباحث

المبحث الأول

تعريف السلب لغة واصطلاحا ودليل مشروعية اخذ السلب من الكتاب والسنة والإجماع

المطلب الأول

تعريف السلب لغة واصطلاحا

أولا: تعريف السلب لغة:- (هو النزع يقال سلب الجازر جلد الشاة أي نزعه وكذلك سلب القتيل أي اخذ القاتل سلب المقتول أي انتزعه والسلب نزع الشيء من الغير على سبيل القهر)[1] قال تعالى: چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ چ الحج 73

ثانيا: تعريف السلب اصطلاحا:- عرفه الفقهاء بتعريفات عديدة لكنها لا تخرج عن كونها إن السلب هو (ما على المقتول من ثياب وسلاح وحلي ودرع ومركوب وكذلك ما على المركوب من سرج ولجام)[2]

فمن هذا التعريف نستخلص ،أن السلب هو ما على المقتول من الثياب والحلي التي يلبسها، والسلاح ودابة التي استخدمها في القتال ،لا ما كان باقيا في بيته .

المطلب الثاني

دليل مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع

أولا: الكتاب قوله تعالى چ ڃ ڃ ڃ ڄ ڄ ڄ ڄ ڦ چ الأنفال 65

وجه الدلالة:

(هذه الآية تدل على جواز تحريض الإمام للمؤمنين على قتال المشركين، ويندب أن ينفل[3] الإمام في حال القتال ليغري المقاتلين، بان يعطيهم شيئاً زائداً على سهم الغنيمة، فيقول كما قال

---

(1) لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت 711 هـ) دار صادر – بيروت مادة سلب 473/1، التعريفات:- علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت 861 هـ) تحقيق إبراهيم الابياري دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى 1405 هـ - 1985م باب السين 159/1، المفردات في غريب القران للراغب الأصفهاني ضبطه وراجعه محمد خليل عيتاني دار المعرفة – بيروت ص 243

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر علاء بن مسعود الملقب بملك العلماء(ت 587هـ) دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الثانية 1982م 85/6، كفاية الطالب لأبي الحسن المالكي تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي دار الفكر – بيروت 1412هـ 20/2، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشر بيني على متن منهاج الطالبين للأمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي تعليقات جويلي الشافعي دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى 1425هـ 2005م 100/3، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت885هـ) تحقيق محمد حامد ألفقي دار إحياء التراث العربي – بيروت 33/1، المحلى لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت 456هـ) تحقيق الأستاذ احمد محمد شاكر منشورات المكتب التجاري – بيروت 401/5، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني تعليق محمد منير الدمشقي دار الطباعة المنيرية 71/8، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين بن علي العاملي دار العالم الإسلامي – بيروت 45/2

(3) النفل في اللغة الزيادة وسميت نوافل العبادات لكونها زيادة على الفرائض وفي الشرع عبارة عما خصه الإمام لبعض الغزاة تحريضا على القتال وسمي نفلا لكونه زيادة على ما يسهم لهم من الغنيمة ينظر: أنيس الفقهاء : قاسم بن عبدا لله بن أمير علي القونوي تحقيق د احمد عبد الرزاق الكبيسي دار الوفاء – جدة 1406 هـ 1986م 104/1، بدائع الصنائع للكاساني 85/6

رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من قتل قتيلا فله سلبه))[1] أو يقول لسرية جعلت لكم الربع أو النصف بعد الخمس، لما في ذلك من تقوية القلوب وإغراء المقاتلين على المخاطرة ، وإظهار الجلادة في ذلك)[2]

ثانيا: السنة:

أ- ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه أبو قتادة رضي الله عنه (قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين [3] فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فضربته من ورائه على حبل عاتقه[4] بالسيف فقطعت الدرع واقبل فضمني ضمة، وجدت منها ريح الموت فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت ما بال الناس؟ قال أمر الله عز وجل، ثم رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال ((من قتل قتيلا له عليه بينه فله سلبه)) (فقلت من يشهد لي؟ ثم جلست قال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم فقمت وقلت من يشهد لي؟ ثم جلست، قال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقمت، فقال ((ما لك يا أبا قتادة)) فاقتصصت عليه القصة، فقال رجل صدق يا رسول الله وسلبه عندي فأعطاني إياه)[5]

وجه الدلالة:

هذا حديث صريح ،يبين فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أن من قتل قتيلاً له عليه بينه فله سلبه)) لأن القاتل استحق ذلك السلب، بقتله للقتيل قال النووي رحمه الله قال الشافعي والأوزاعي والليث بن سعد والثوري وأبو ثور، يستحق القاتل سلب القتيل في جميع الحروب، سواء قال أمير الجيش أو لم يقل، لأن هذه فتوى النبي صلى الله عليه وسلم وإخبار عن حكم الشرع ولا يتوقف على قول أحد[6] وهناك قول لبعض العلماء ، إن السلب لجميع المقاتلين ولا يستحقه

---

(1) الجامع الصحيح المختصر : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، تحقيق د مصطفى أديب البغا الناشر دار ابن كثير – اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة 1407هـ - 1987م 1144/3، صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – بيروت 1370/3

(2) جامع البيان عن تأويل أي القران : محمد بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر (ت 310 هـ) دار الفكر – بيروت 1405هـ - 1985م 186/4، اللباب في شرح الكتاب عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي على المختصر المشتهر باسم الكتاب للقدوري (ت428هـ) المكتبة العلمية – بيروت 18/4

(3) غزوة حنين: هي الغزوة التي وقعت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبيلتي هوازن وثقيف عام 8 هـ ينظر السيرة النبوية لابن هشام: عبد الملك بن أيوب الحميري المعافري (ت213هـ) تحقيق طه عبد الرؤف سعد، دار الجيل – بيروت الطبعة الأولى – 1411هـ - 1991م 88/4

(4) العاتق : هو بين العنق ورأس الكتف أو عصبه بين العنق والمنكب ينظر القاموس المحيط محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت817هـ) مؤسسة الرسالة بيروت 1268/1

(5) صحيح البخاري 1144/3، صحيح مسلم 1370/3، موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن للإمام مالك بن انس الاصبحي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – مصر 454/2

(6) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا يحيى بن شرف الدين بن مري النووي (ت676هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الثانية 1392هـ - 58/12

القاتل لمجرد القتل، إلا أن يأذن له الأمير ، وسيأتي تفصيل هذه المسالة في مطلب مستقل لاحقا.

ب- ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال (بينما أنا واقف في الصف يوم بدر، نظرت عن يميني وشمالي فإذا بغلامين من الأنصار حديثة أسنانهما، تمنيت لو كنت بين أضلع منهما[1] فغمزني احدهما فقال يا عم هل تعرف أبا جهل؟ قلت نعم وما حاجتك إليه يا ابن أخي، قال أخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رايته لا يفارق سوادي سواده، حتى يموت الأعجل منا[2] فتعجبت لذلك فغمزني الأخر فقال لي مثلها فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجول بين الناس قلت إن هذا صاحبكما الذي سألتماني فابتدراه بسيفهما فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ((أيكم قتله)) قال كل واحد منهما أنا قتلته فقال ((هل مسحتما سيفكما)) قالا لا فنظر في السيفين فقال ((كلاكما قتله)) وأعطى سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وكانا معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح)[3]

وجه الدلالة:

هذا حديث صريح يبين فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم إن السلب من حق القاتل وقد أعطاه إياه رسول الله لان القاتل استحق السلب بقتله للقتيل، ولربما سائل يسال لماذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعط السلب مناصفة للاثنين، لأنهما اشتركا بقتله فلماذا أعطاه لمعاذ بن عمرو بن الجموح دون معاذ بن عفراء، الجواب عن هذا ما قاله الإمام مسلم في صحيحه (عندما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((كلاكما قتله)) تطيبا لقلب الآخر، من حيث إن له مشاركة في قتله وإلا فالقتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب هو الإثخان في القتل، وإنما وجد هذا من معاذ بن عمرو بن الجموح رضي الله عنه, فلهذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلب له) [4]

---

(1) (أضلع منهما) أي اشد منهما أو أقوى منهما ينظر عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للشيخ العلامة بدر الدين أبي محمود بن احمد الحسيني (ت854هـ) دار إحياء التراث العربي / بيروت 66/15

(2) (سوادي سواده) أي شخصي شخصه لان الشخص يرى على البعد اسود (الاعجل منا) أي الأقرب أجلا ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، احمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق علي بن حجر العسقلاني دار المعرفة / بيروت 1379هـ 135/1، مسلم شرح النووي 62/2

(3) صحيح البخاري 393/10، صحيح مسلم 196/9، مسند الإمام احمد: للإمام احمد بن حنبل الشيباني الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط، دار قرطبة - القاهرة 95/4

(4) صحيح مسلم 1372/3، سبل السلام محمد بن إسماعيل الكملاني المعروف بالأعج (ت1182هـ) شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني دار إحياء التراث العربي بيروت – الطبعة الأولى 199/1

ثالثا: الإجماع :

نقل ابن قدامه الإجماع على اخذ السلب فقال (إن القاتل يستحق السلب بإجماع العلماء ولا نعلم خلافاً) [1]

والأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم ((من قتل كافرا فله سلبه))[2] فهذا الحديث يدل على إن السلب للقاتل قال شعيب الأرنؤوط صحيح على شرط الشيخين وقال حسين أسد إسناده صحيح[3]

المبحث الثاني

مسائل تتعلق بالسلب وفيه تسع مطالب

المطلب الأول: إذن الإمام لأخذ السلب

اختلف الفقهاء في اشتراط إذن الإمام لأخذ السلب على قولين:

القول الأول: لا يجوز اخذ السلب من غير إذن الإمام إذ لا بد من إذن الإمام وهو ينفله للقاتل واليه ذهب الحنفية والمالكية وفي قول للحنابلة وفي قول للأوزاعي والإمامية[4]

والحجة لهم :

1- ما روي (أن حبيب بن مسلمه قتل قتيلا فجاء بسلبه إلى أبي عبيدة فخمسه فقال حبيب لا تحرمني رزقا رزقنيه الله فإن رسول الله جعل السلب للقاتل فقال معاذ يا حبيب إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) ((إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه))[5]

وجه الدلالة:

هذا الأثر يبين أن للأمام الحق في اخذ بعض السلب فعلى هذا يتوقف أخد السلب على إذن الإمام.

اعترض هذا الحديث أن فيه عمرو بن واقد وهو متروك، وقال ابن حزم:- هذا خبر مكذوب[6]

---

(1) المغني لابن قدامه : لموفق الدين ابي محمد عبد الله بن قدامه المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت 620 هـ) ويليه الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامه المقدسي (ت 682 هـ) تحقيق الدكتور محمد شرف الدين خطاب والدكتور السيد محمد السيد ، دار الحديث – القاهرة 1425هـ - 2005م 482/12

(2) مسند الإمام احمد: 114/3، سنن الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق فواز احمد زولي، خالد السبع العلمي، الأحاديث مذيلة بأحكام حسين أسد عليها، دار الكتاب العربي – بيروت 301/2

(3) المصادر السابقة

(4) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني 85/6، الاشياه والنظائر لابن نجم 339/1، بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي (ت595هـ) تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الثالثة 1424هـ - 2003م 521/1، المغني لابن قدامه 12/ 489، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، جعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلي) (ت676هـ) تعليق وتحقيق عبد الحسين بقال دار التفسير – قم 95/1، موسوعة فقه الإمام الاوزاعي أول تدوين لفقه الإمام للدكتور عبد الله محمد الجبوري دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى 1421هـ - 2001م ج 2 ص 343

(5) المعجم الكبير : سليمان بن احمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي مكتبة العلوم والحكم – الموصل الطبعة الثانية 1404هـ - 1983م 20/4، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي دار الفكر – بيروت 1412هـ - 1992م 596/5،

(6) ينظر: المحلى 406/5، مجمع الزوائد 596/5

2- ما روي عن شبر بن علقمة قال (بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته وأخذت سلبه فأتيت به سعدا فخطب سعد أصحابه ثم قال إن هذا سلب شبر لهو خير من اثني عشر ألفا وإنا قد نفلناه إياه)[1]

وجه الدلالة:

هذا حديث يدل على أن السلب لابد من إذن الأمير فيه ولو لم يكن إذن الأمير معتبر لما قال سيدنا سعد (وإنا قد نفلناه إياه) وفي هذا يقول ابن عبد البر وابن قدامه (لو كان السلب للقاتل قضاء من النبي صلى الله عليه وسلم ما احتاج الأمراء أن يضيفوا ذلك إلى أنفسهم باجتهادهم ولأخذه القاتل دون أمرهم لان السلب لو كان حقاً للقاتل له لم يحتج إلى تنفيله) [2]

3- انه فعل مجتهد فيه فلم ينفذ أمره إلا بإذن الإمام كأخذ سهمه[3]

القول الثاني : يجوز أخذ السلب من قبل القاتل، أذن الإمام أم لم يأذن واليه ذهب الشافعية والليث بن سعد والثوري والاوزاعي في القول الثاني وأبو ثور والحنابلة في الرواية الثانية والظاهرية والزيدية[4]

والحجة لهم: صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ((من قتل قتيلا له عليه بينه فله سلبه))[5]

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دلاله على أن من قتل قتيلا فله سلبه وليس في الحديث ما يدل على إذن الإمام قال الإمام النووي رحمه الله: (هذه فتوى من النبي صلى الله عليه وسلم وإخبار عن حكم الشرع فلا يتوقف على قول احد)[6]

اعترض على هذا الاستدلال بـ (أن القاتل لا يستحق السلب بمجرد القتل بل هو لجميع الغانمين ما لم يقل الأمير قبل القتال، أما قوله عليه الصلاة والسلام ((من قتل قتيلا فله سلبه)) فهو إطلاق منه عليه الصلاة والسلام، وليس بفتوى بل هو إخبار عام فيتحمل أن يكون نصبه شرطا ويحتمل أنه نفل قوماً لأعيانهم، فلا يكون حجة مع الاحتمال) [7]

---

(1) سنن سعيد بن منصور (ت227هـ) تحقيق د. سعيد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار العصيمي – الرياض 258/2، مصنف عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثانية – 1403هـ - 1983م 235/5، المصنف في الأحاديث والأخبار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي. تحقيق كمال يوسف الحوت مكتبة الراشد – الرياض الطبعة الأولى، 1409هـ - 1989م 478/6، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمرو يوسف بن عبد البر ألنمري (ت463هـ) الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب تحقيق مصطفى بن احمد العلوي – محمد عبد الكريم البكري 257/23

(2) المغني لابن قدامه 49/12، التمهيد لابن عبد البر 257/23،

(3) ينظر: المغني لابن قدامه 491/12،

(4) ينظر: مغني المحتاج 100/3، المحلى لابن حزم 401/5، المغني لابن قدامه 490/12، شرح صحيح مسلم للنووي 58/12، سبل السلام 199/1، موسوعة الإمام الاوزاعي 443/2

(5) سبق تخريجه ص 5

(6) صحيح مسلم شرح النووي 59/12

(7) بدائع الصنائع 85/6

أجيب (بأن الذي قلتموه ضعيفاً جداً: لان النبي صلى الله عليه وسلم صرّح به وأنه قال بعد الفراغ من القتال واجتماع الغنائم فلم يبق لإذن الإمام اعتبار)[1]

الترجيح:

بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم الذي يبدو لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن السلب للقاتل أذن الإمام أو لم يأذن: لأن حديث النبي صلى الله عليه وسلم ((من قتل قتيلا وله عليه بينة فله سلبه)) خطاب عام يشمل جميع المقاتلين من المسلمين، وليس فيه ما يدل على إذن الإمام .

وأيضاً استحقاق القاتل للسلب فيه تقوية لعزيمة المقاتلين وتشجيعهم على مقارعة الأعداء. والله اعلم

المطلب الثاني

تخميس السلب

اختلف الفقهاء في السلب هل يخمسه الإمام على ثلاثة أقوال:

القول الأول:- السلب يخمس واليه ذهب سيدنا عمر بن الخطاب وسيدنا ابن عباس ومكحول واسحق ابن راهويه وأبو حنيفة ومالك والاوزاعي والأمامية[2]

والحجة لهم:

1- قوله تعالى **ﭽ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ** الأنفال آية41

وجه الدلالة

هذه الآية بينت إن في الغنيمة الخمس والسلب غنيمة وقد اوجب الله سبحانه وتعالى في كل غنيمة الخمس للجهات المذكورة ولم يستثن شيئا منها

اعترض أصحاب القول الثاني على الاستدلال بهذه الآية إن الآية مخصصة بأحاديث عدم تخميس السلب والتي سأوردها لاحقا

2- ما روي (أن حبيب بن مسلمه قتل قتيلا فجاء سلبه إلى أبي عبيده فخمسه فقال حبيب لا تحرمني رزقا رزقنيه الله فإن رسول الله جعل السلب للقاتل فقال معاذ يا حبيب: سمعت

---

(1) صحيح مسلم شرح النووي 59/12

(2) ينظر: المبسوط:- شمس ألائمة أبو بكر محمد بن احمد السرخسي (ت483هـ) طبعة جديدة ومنقحة اعتنى بها الأستاذ سمير مصطفى رباب – دار إحياء التراث العربي 49/10، التمهيد لابن عبد البر 279/23، موسوعة الإمام الاوزاعي 344/2، شرائع الإسلام للحلي 296/1

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه))[1] وقد مر الاعتراض على صحة الحديث في باب إذن الإمام لأخذ السلب

القول الثاني:- لا يخمس السلب واليه ذهب سيدنا سعد بن وقاص رضي الله عنه والإمام الشافعي والإمام احمد وابن المنذر وابن جرير وابن حزم الظاهري والزيدية[2]

والحجة لهم:

1- ما روي عن عوف بن مالك عن خالد بن الوليد رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل، ولم يخمس السلب)[3] (قال ابن حجر هذا حديث ثابت، وقال حسين أسد، إسناده جيد)[4]

وجه الدلالة:

هذا حديث صريح يبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب وأنه عليه الصلاة والسلام قضى بذلك وأن هذا الحديث مخصص لآية الغنيمة [5]

2- ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه عوف بن مالك الاشجعي قال (خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة[6] فرافقني مددي[7] من اليمن ليس معه غير سيفه ، فنحر رجل من المسلمين جزورا[8] فسأله المددي طائفة من جلده فأعطاه إياه كهيئة الدرق ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له أشقر عليهم سرج مذهب وسلاح مذهب وجعل الرومي يغري (معناه شدة النكاية فيهم) بالمسلمين فقعد له المددي خلف صخرة فمرّ به الرومي فعرقب[9] فرسه فخر وعلاه

---

(1) سبق تخريجه ص8

(2) ينظر: الأم: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ت204هـ) دار المعرفة / بيروت 1393هـ 183/4، المهذب: إبراهيم بن علي الشيرازي أبي اسحاق (474هـ) دار الفكر / بيروت 279/3، نيل الاوطار 70/8، سبل السلام 199/1، المغني لابن قدامه 488/12، المحلى لابن حزم 400/5

(3) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني في (ت275هـ) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد مع تعليقات كمال يوسف الحوت دار الفكر / بيروت 80/2، سنن البيهقي الكبرى: احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت458هـ): تحقيق محمد عبد القادر عطا دار ألباز / مكة المكرمة 1414هـ، 1994م 960/6،

(4) تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، احمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني تحقيق السيد عبدا لله هاشم المدني 105/3، مسند أبي يعلى احمد بن علي بن مثنى أبو يعلا الموصلي التميمي، تحقيق حسين أسد، دار المأمون/ دمشق الطبعة الأولى 1984م 115/3

(5)ينظر: المغني لابن قدامه 488/12، سبل السلام 199/1،

(6) غزوة مؤتة: هي الغزوة التي بعث فيها رسول الله ثلاثة آلاف إلى ارض الشام عند الكرك في جمادي الأولى سنة 8هـ وأمر عليهم زيد بن حارثة. ينظر البداية والنهاية : إسماعيل بن عمرو بن كثير الدمشقي أبو الفداء (ت474هـ) مكتبة المعارف - بيروت 241/4، سيرة ابن هشام 22/5

(7) المددي: أي رجل من المدد الذي جاء يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم. ينظر الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. عبد الرحمن أبي بكر أبو الفضل السيوطي (ت911هـ) تحقيق أبو اسحق الجويني دار ابن عفان – الخبر – السعودية 1416هـ / 1996م 357/4

(8) الجزور: البعير: القاموس المحيط 465/1

(9) العرقوب هو الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع عرقب تاتي بمعنى ضرب عرقوبها. تاج العروس 1746/1

فقتله وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالداً فأخذ منه السلب قال عوف فأتيته فقلت يا خالد أما علمت أن رسول الله قضى بالسلب للقاتل؟ قال بلا، ولكني استكثرته، قلت: لتردنه عليه فأبى خالد، قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددي، وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:- يا خالد ما حملك على ما صنعت؟ قال يا رسول الله استكثرته، فقال رسول الله يا خالد رد عليه ما أخذت منه)[1]

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على إن إذن الإمام ليس بشرط لأخذ السلب والسلب للقاتل سواء كان كثيرا أو قليلا.

اعترض على الاستدلال بهذا الحديث (إنما ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل التنفيل منه لا على وجه نصب الشرع، وإنما يكون نصب الشرع إذا قاله في المدينة في مسجد ولم ينقل أنه قال ذلك إلا يوم بدر عند القتال للحاجة إلى التحريض وكذلك قاله يوم حنين حين ولوا منهزمين للحاجة إلى التحريض فعرفنا أنه قال: ذلك على سبيل التنفيل)[2]

القول الثالث:- إن استكثر الإمام السلب خمّسه واليه ذهب اسحق بن راهويه[3]

والحجة له: ما روى عن إبن سيرين أن البراء بن مالك بارز مرزبان الزارة بالبحرين فطعنه فدق صلبه، وأخذ سواره وسلبه فلما صلى عمر رضي الله عنه بالناس أتى أبا طلحة داره فقال (إنا كنا لا نخمّس السلب وان سلب البراء قد بلغ مالا وأنا خامسه فكان أول سلب خُمّس في الإسلام سلب البراء وقد بلغ ثلاثين ألفا)[4] رواه الطبراني والبيهقي وسعيد بن منصور، قال الهيثمي رجاله: رجال الصحيح[5]

اعترض على هذا الاستدلال بوجوه منها أن قول الراوي كان أول سلب خمس في الإسلام يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رضي الله عنه وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنه لم يخمسوا السلب واتباع ذلك أولى قال الجوزجاني رحمه الله: لا أظنه يجوز لأحد في شيء سبق فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا أو عمل الا اتباعه ولا حجة في قول احد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم [6]

---

(1) صحيح مسلم 1373/3، صحيح ابن حبان محمد بن حبان بن احمد أبو حاتم التيمي، تحقيق شعيب والارنؤوط مؤسسة الرسالة – بيروت 1414هـ - 1993م / 490/11، سنن أبي داود 80/2

(2) المبسوط للسرخسي 49/10

(3) ينظر: المغني لابن قدامه 488/12

(4) المعجم الكبير: للطبراني 45/17، سنن البيهقي الكبرى 311/6، سنن سعيد بن منصور (ت227هـ) تحقيق سعيد بن عبدا لله بن عبد العزيز آل حميد، دار العصيمي – الرياض 257/2

(5) ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:- علي بن أبي بكر الهيثمي (ت807هـ) مطبعو دار التراث القاهرة، دار الكتاب العربي بيروت 1407هـ 598/5

(6) ينظر: المغني لابن قدامه 488/12

واعترض على هذا الاستدلال أيضا بحديث عوف بن مالك الذي مر ذكره وكيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر خالد بن الوليد رضي الله عنه رد السلب للمددي، عندما قال سيدنا خالد (استكثرته) فقال له رسول الله ((ادفعه إليه)).

الترجيح:

بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم في تخميس السلب الذي يبدو لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بعدم تخميس السلب لقوة ما استدلوا به وكذلك لورود أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدم تخميس السلب منها حديث معاذ بن عمرو بن الجموح رضي الله عنه عندما أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سلب أبي جهل من دون أن يخمسه وكذلك أعطى رسول الله سلب كافر لسيدنا سلمه بن الاكوع، وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لك سلبه أجمع))[1] وكذلك فقد ثبت إن سيدنا أبو طلحة قتل عشرين رجلا من الكفار واخذ أسلابهم جميعا ولم يخمسه رسول الله ونص الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من قتل كافرا فله سلبه)) (فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ أسلابهم)[2] قال شعيب الارنؤوط إسناده صحيح على شرط مسلم ورجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن مسلمة فمن رجال مسلم[3]

فهذا الحديث حجة على من قال بتخميس السلب فهذا سيدنا أبو طلحة قتل عشرين كافرا واخذ أسلابهم ومع هذا لم يخمسه رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث حجة أيضا على من قال إن كان كثيرا يخمس لان أبا طلحة اخذ أسلاب عشرين كافرا ولم يخمسه رسول الله وعلى هذا فالذي أراه راجحا ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني والله اعلم

المطلب الثالث

استحقاق السلب

اختلف الفقهاء في استحقاق القاتل للسلب على أربعة أقوال

القول الأول:- القاتل يستحق السلب بأي حال من الأحوال إذا نفله الإمام واليه ذهب الحنفية والمالكية والأمامية[4]

(1) صحيح مسلم 1374/3، أبو داود 55/2، التمهيد لابن عبد البر 250/23

(2) سنن أبي داود 78/2، مسند الإمام احمد 279/3، صحيح ابن حبان 166/11، مصنف ابن أبي شيبه 478/6

(3) ينظر: المصادر السابقة

(4) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي 259/3، المدونة الكبرى للإمام مالك 516/1، بداية المجتهد 525/1،الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية 404/2

والحجة لهم :

1- ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله ((من قتل قتيلا فله سلبه)) قال بعد أن برد القتال يوم حنين ولم يحفظ عنه ذلك في غير يوم حنين ولا بلغنا فعله من الخليفتين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس السلب للقاتل حتى يقول الإمام والاجتهاد في ذلك إلى الإمام ولم يبلغنا أن رسول الله فعل في مغازيه كلها وقد بلغنا انه نفل في بعضها[1]

اعترض ابن حزم على قولهم (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين ولم يقله في واقعة أخرى هب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقله قط إلا يوم حنين، أو قاله قبل أو بعد هل تجدون في أنفسكم حرجاً مما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة أو ترونه باطلا حتى يكرر القضاء به؟ لا فرق بين ما قاله رسول الله مرة أو ألف مرة كله دين وكله حق وكله حكم الله تعالى وكله لا يحل لأحد خلافه وقد صح عن سيدنا عمر انه قضى بالسلب للقاتل دون أن يقول ذلك قبل القتال إلا انه خمسه ولم يمانعه البراء، فصح أنه طابت به نفسه)[2]

واعترض أيضا على استدلالهم بما ثبت في سنن أبي داود عن عوف بن مالك أنه قال لخالد بن الوليد رضي الله عنه في غزوة مؤتة (إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل وكانت مؤتة قبل حنين بالاتفاق)[3]

2- قال الحنفية (إن القياس يأبى جواز التنفيل والاختصاص بالمصاب من السلب وغيره لان سبب الاستحقاق إن كان هو الجهاد وجد من الكل وإن كان هو الاستيلاء والإصابة والأخذ بذلك حصل بقوة الكل فيقتضي الاستحقاق للكل فيخصص للبعض بالتنفيل يخرج مخرج قطع الحق عن المستحق فينبغي ألا يجوز، إلا استحساناً لجواز النص وهو قوله تعالى ﭽ ﭼ ﭽ ﯾ ﯾ ﭨ ﭼ الأنفال 65 والتنفيل تحريض على القتال بإطماع زيادة المال لأن من له زيادة غناء وفضل وشجاعة لا يرضى طبعه بإظهار ذلك ما فيه من مخاطرة الروح وتعريض النفس للهلاك إلا بإطماع زيادة لا يشاركه فيه غيره، فإذا لم يطمع لا يظهر فلا يستحق الزيادة)[4]

اعترض على هذا القول من وجهين

الوجه الأول: (قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، بعد أن نقضت المعركة((من قتل قتيلا فله سلبه)) فهذا خلاف قولكم صراحا)[5]

---

(1) ينظر: المدونة الكبرى 401/5
(2) المحلى 401/5
(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري 169/6
(4) بدائع الصنائع 85/6، الهداية 391/1
(5) المحلى 401/5

الوجه الثاني: (إن قول الإمام للمجاهدين قبل القدرة على العدو، وقبل أن ينتقض القتال ((من قتل قتيلا فله سلبه)) وكذلك ما استدليتم به من إن المقاتل لا يظهر الشجاعة والبطولة إلا أن تطمعه بإظهار زيادة غير جائز لأن ذلك يؤدي إلى إبطال نياتهم وإلى فسادهم: لأن بعضهم ربما ألقى نفسه في المهالك لأجل الغرض الدنيوي فيصير قتاله لا ثواب فيه: لكونه قاتل لأجل الغنيمة، أما بعد القدرة على العدو فان ذلك جائز إذ لا محذور فيه)[1]

القول الثاني: لا يستحق القاتل السلب إلا أن يكون الذي قتله مقبلا غير مدبر واليه ذهب الشافعية والحنابلة وأبو ثور وداود الظاهري وابن المنذر[2]

والحجة لهم :

1- ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ((من قتل قتيلا فله سلبه))

وجه الدلالة

(هذا حديث ثابت ومعروف عندنا والذي لا نشك فيه أن يعطى السلب من قتل والمشرك مقبل يقاتل من أي جهة قتله مبارزا، أو غير مبارز وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم سلب مرحب لمحمد بن مسلمه يوم خيبر عندما قتله مبارزا وأعطى أبا قتادة سلب من قتل غير مبارز لكن المقتولين جميعا كانا مقبلين ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أعطى أحداً قتل موليا سلب من قتله، والذي لا نشك فيه أن له السلب من يقتل مشركاً والحرب قائمة والمشركون يقاتلون ولقتلهم هكذا مؤنه ليست لهم إذا انهزموا أو انهزم المقتول ولا نرى أن يعطى السلب إلا من قتل مشركا مقبلا ولم ينهزم جماعة المشركين)[3]

اعترض على استدلالهم بالحديث المذكور أن الحديث لا حجة لكم فيه، (لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون نصبه شرطا ويحتمل أنه نصب ذلك القول شرعا ويحتمل أنه نفل قوما بأعيانهم فلا يكون حجة مع الاحتمال)[4]

2- (إنه إذا قتله مقبلا مقاتلا فقد قتله بقوة نفسه فيختص بالسلب وإذا قتله منهزما موليا فإنما قتله بقوة الجماعة فكان السلب غنيمة مقسومة)[5]

اعترض على هذا الاستدلال بان رسول الله أعطى سلمه بن الاكوع سلب من قتل مدبرا وسأذكر الحديث لاحقا

القول الثالث: إن السلب للقاتل بكل حال من الأحوال سواء نفل الإمام: أو لم ينفل مقبلا أو مدبراً أو صبراً واليه ذهب ابن حزم الظاهري والزيدية[6]

---

(1) شرح مختصر الخليل: محمد بن عبد الله الخرشي. دار الفكر – بيروت 131/3
(2) الأم للشافعي 313/4، المغني لابن قدامه مع الشرح الكبير583/12
(3) المصادر السابقة
(4) بدائع الصنائع 85/6
(5) المصدر السابق
(6) ينظر المحلى لابن حزم 401/5، البحر الزخار 455/6، التمهيد لابن عبد البر 250/23

والحجة لهم:

1- ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ((من قتل قتيلا له عليه بينه فله سلبه)).

وجه الدلالة: هذا الحديث فيه دلاله واضحة على أن من قتل قتيلا فله سلبه لم يخص حالا من الأحوال وإنما القاتل يستحق السلب عملا بظاهره فرسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى لأبي قتادة السلب والمعركة محتدمة فهو حجة على من قال: إذا كانت المعركة فلا سلب

2- ما صح عن أبي سلمه بن الاكوع قال (غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن فبينما نعود نتضحى[1] جاء رجل على جمل احمر فانتزع طلقا من حقبه[2] البعير فقيد به بعيره ثم جاء يمشي فقعد معنا يتغدى فنظر في القوم فإذا في أظهرهم رقة [3] وأكثرهم مشاة فلما نظر إلى القوم فراح يعدو فأتى بعيره فقعد عليه فخرج يركظه وهو طليعة للكفار، فاتبعه رجل من أسلم على ناقة له ورقاء[4] فاتبعته أعدوا والناقة عند ورك الجمل الجمل فلحقته عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت آخذ بخطام البعير فاخترطت سيفي[5] فضربت رأسه فندر[6] ثم جئت بناقته أقودها عليه سلبه سلبه فاستقبلني رسول الله مع الناس فقال ((من قتل الرجل)) قالوا سلمه بن الاكوع قال ((لك سلبه اجمع))[7]

وجه الدلالة:

هذا الحديث يبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى السلب للقاتل وهو سلمه بن الاكوع والمعركة لم تقم بعد فيه دلالة على أن الذي قتله سلمه بن الأكوع كان مدبراً فاراً ومع ذلك: فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((لك سلبه اجمع))

القول الرابع: إذا التقى الزحفان فلا سلب له إنما السلب يستحقه القاتل قبل وبعد المعركة واليه ذهب عبد الله بن مسعود ومسروق والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز[8]

---

(1) (تتضحى) (أي تتغدى وقت الضحى ينظر صحيح مسلم 1374/3، عون المعبود 227/7

(2) (انتزع طلقا من حقبه) الطلق العقال من الجلد الحقب حبل يشد على مقعد البعير ينظر المصادر السابقة

(3) (رقه) أي ضعف وهزال ينظر المصادر السابقة

(4) (ورقاء) أي لونها اسود كالغبرة ينظر المصادر السابقة

(5) (اخترطت سيفي) أي سللته صحيح مسلم 134/3، عون المعبود 227/7

(6) (فندر) أي سقط ينظر المصادر السابقة

(7)صحيح مسلم 1374/3 ، سنن أبي داود 55/2، مسند الإمام احمد 49/4، التمهيد لابن عبد البر 250/23، مصنف ابن ابي شيبه 419/7

(8) ينظر: المغني لابن قدامه مع الشرح الكبير 483/12، بداية المجتهد 499/6

و الحجة لهم:ما روى ابن جريج قال سمعت نافعاً مولى عبد الله بن عمر يقول (لم نزل نسمع إذ التقى المسلمون والكفار فقتل رجلاً من المسلمين رجل من الكفار فان سلبه له إلا أن يكون في معمعة القتال، فانه لا يدري حينئذ من قتل قتيلا)[1]

اعترض على استدلالهم (بان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى أبى قتادة سلب من قتل والمعركة كانت محتدمه وراوي الحديث أبو قتادة يقول (رأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين واستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه)[2]

وكذلك فإن أبا طلحة قتل في معركة حنين (عشرين رجلا فاخذ أسلابهم)[3] ففي هذين الحديثين دلالة على أن رسول الله أعطى السلب لأبي قتادة، وأبي طلحة والحرب قائمة

الترجيح:

بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم فالذي يبدو لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث: أن السلب للقاتل يستحقه بكل حال سواء الذي قتله مقبلا أو مدبرا قبل أو أثناء أو بعد المعركة: لقوة ما استدلوا به وكذلك إن رسول الله أعطى السلب كما مر بالذي قتل قبل المعركة مدبرا كما حدث مع سلمه بن الاكوع وكذلك أعطى السلب لمن قتل أثناء المعركة كما حدث مع أبي قتادة وأبي طلحة رضي الله عنهما ففي قوله عليه الصلاة والسلام ((من قتل قتيلا فله سلبه)) دلالة واضحة على ظاهره أن القاتل يستحق السلب بكل حال والله اعلم

المطلب الرابع

إقامة البينة لاستحقاق السلب

اختلف الفقهاء في إقامة البينة لاستحقاق السلب على قولين

القول الأول: لا بد على من ادعى السلب أن يقيم البينة واليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية، والحنابلة، والليث بن سعد، والظاهرية، والزيدية، وبعض المالكية[4]

والحجة لهم: ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((من قتل قتيلا له عليه بينه فله سلبه))[5]

---

(1) الاستذكار لابن عبد البر 69/5، مصنف ابن أبي شيبة 499/6
(2) سبق تخريجه ص 5
(3) سبق تخريجه ص 14
(4)ينظر: فتح القدير، كمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام) دار الفكر 500/5، مسلم شرح النووي 59/12، المغني مع الشرح الكبير لابن قدامه 12/ 497، المحلى لابن حزم 400/5، نيل الاوطار 71/8
(5) سبق تخريجه ص 3

وجه الدلالة

الحديث يبين أنه لا بد ل على من ادعى السلب البينة حتى يعطي السلب فمفهومه انه إذا لم يكن له بينه فلا تقبل دعواه وبالتالي لا يستحق السلب

القول الثاني: إن قال القاتل انه قتله أعطي سلبه ولم يسال عن ذلك بينه. واليه ذهب الإمام مالك والإمام الاوزاعي[1]

والحجة لهما:

1- ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم من (انه قضى سلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح بدون بينه فيه دليل على عدم اشتراطها وقد أعطى السلب لابن الجموح وحده: لأنه هو الذي أثخنه أما قوله عليه الصلاة والسلام ((كلاكما قتله)) فتطيب لقلب الآخر)[2]

2- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى أبا قتادة سلب الذي قتله من غير بينه[3]

اعترض على هذا القول بوجوه منها أن هذا محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنه القاتل بطريق من الطرق وقد صرح صلى الله عليه وسلم بالبينة فلا تلغى ومنها أنه وقع في مغازي الواقدي أن اوس بن خولي شهد لأبي قتادة فأعطاه رسول الله السلب[4]

الترجيح

بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم الذي يبدو لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: إذ لا بدعلى من ادعى القتل أن يأتي ببينة تدل على انه هو القاتل: لان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المتقدم في أدلة أصحاب القول الأول جلي وصريح، إذا لا بد من البينة لاستحقاق السلب، والله أعلم

بعد هذا بقي أن نعرف بماذا تقام البينة هل بشاهدين، أو شاهد ويمين؟ فقد نقل ابن عطية قول أكثر الفقهاء إذا لم يكن هناك شاهدان يكفي شاهد ويمين[5]

وقال الحنفية لا بد من شهادة العسكر من المقاتلة[6]

---

(1) ينظر: مواهب الجليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله (ت954هـ) الطبعة الثانية دار الفكر – بيروت 1398هـ 370/3، مسلم شرح النووي 59/12، التمهيد لابن عبد البر 258/23

(2) سبق تخريجه ص 6

(3) ينظر:صحيح مسلم شرح النووي 59/12

(4) ينظر : صحيح مسلم شرح النووي 59/12، المغازي للواقدي909/1

(5) ينظر:التمهيد لابن عبد البر 258/23، نيل الأوطار 71/8، المغني لابن قدامه 497/12

(6)ينظر: فتح القدير لابن همام 500/5

المطلب الخامس

حكم الاشتراك في القتل لاستحقاق السلب

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه (إذا اشترك اثنان أو أكثر في القتل اشتركا في السلب لاشتراكهما في القتل فإن قطع أحدهما يديه، أو رجليه، أو أثخنه بحيث صار إلى حال لا يقاتل ولا يعين على القتال وقتله الآخر، فإن السلب للأول: لأنه عطله، أما إذا كانت الضربة الأولى لم تصيّره إلى هذه الحالة فالسلب للثاني: لأنه قتيل الثاني)[1]

واختلف الشافعي والأوزاعي في مبارز عانق رجلا وحمل عليه آخر فقتله، قال الأوزاعي: السلب للمعانق، وقال الشافعي السلب للقاتل[2]

والحجة لهم: ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم، الذي أعطى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم سلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح ولم يعطه لمعاذ بن عفراء ،لان معاذ بن عمرو هو الذي أثخنه وصيره إلى حالة لا يقاتل معها، أما قوله لمعاذ بن عفراء ((فكلاكما قتله)) فتطيب لقلبه[3]

المطلب السادس

حكم من قتل طفلا أو امرأة أو أسيرا هل يستحق سلبهم

أجمع العلماء على أن لا سلب لمن قتل طفلا أو شيخاً أو امرأة أو أسيراً إلا أن يكونوا مقاتلين، أو ممن يعين المقاتلين وكذلك ،لا يعطى السلب من دفف على جريح أو قتل من قطعت رجلاه ويداه إلا إذا كان يعين على القتال كما مر [4]

المطلب السابع

سلب من قتله الصبي والمرأة

اختلف الفقهاء فيما إذا قتل الصبي كافرا وكذلك المرأة هل يستحقان السلب: على قولين:

القول الأول: لا يعطون السلب وإنما يرضخ[5] لهم وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والإمامية، والإباضية[6]

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع للكسائي 115/7، المهذب للشيرازي 238/2، المغني لابن قدامه 486/12

(2) الأم للشافعي 313/4، التمهيد لابن عبد البر 258/23

(3) ينظر: صحيح مسلم 1372/3

(4) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر 60/5، التمهيد لابن عبد البر 251/23، المغني مع الشرح الكبير لابن قدامه 484/12

(5) الرضخ من الغنائم، عطيه دون السهم ورضخ له من ماله ، إذا أعطاه عطاءا غير كثير وقال ارضخت للرجل اذن اعطيته قليلا من كثير، ينظر تاج العروس 1810/1

(6) ينظر: الهداية شرح البداية 147/2، الفواكه الدواني 43/1، شرائع الإسلام 296/1، شرح النيل وشفاء العليل 494/10

والحجة لهم:

1- ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (انه كان يغزو بالنساء فلم يكن يضرب لهن السهم، ولكن يحذين[1] من الغنيمة)[2]

وجه الدلالة:

هذا الحديث يبين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يعطي للنساء اللواتي يرافقنه في غزواته، ولكنه عليه الصلاة والسلام كان يعطيهن الشيء القليل وهو ما دون السهم وكذلك الصبيان

2- إن الجهاد عبادة والصبي والمرأة عاجزان عنه لذلك لم يلحقهما فرضه[3]

القول الثاني: ان السلب لكل قاتل يستحق السهم او الرضخ كالنساء والصبيان واليه ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية[4]

والحجة لهم:

1- ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (من قتل قتيلا فله سلبه)

وجه الدلالة:

هذا خبر عام شمل كل من قتل كافرا فإنه يستحق السلب سواء كان رجلا أم امرأة أو صبيا

2- لو أن الأمير جعل جعلا لمن صنع شيئا فيه نفع للمسلمين ألا يستحقه فاعله من هؤلاء أي الصبيان والنساء فالذي جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى والسلب مستحق بحقيقة الفعل، وقد وجد منهما فاستحقاه كالمجعول له جعلا على فعل إذا فعله[5]

3- ما روي أن حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه (أنها خرجت مع رسول الله في ست من النسوة قالت: أسهم لنا كما أسهم من الرجال فقلت يا جدة وما الذي أسهمه لكنّ قالت التمر)[6]

اعترض على هذا الحديث من وجوه منها أنه ضعيف: لجهالة حشرج بن زياد ومنها إخبارها عن عين ما أعطاهن دلالة على كونه رضخا وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي أخرجه مسلم والبيهقي وفيه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يضرب لهن سهم)[7]

---

(1) يحذين أي يعطين الحذو وهي العطية القليلة ينظر صحيح مسلم 3/ 1444، سنن الترمذي 125/4
(2) مسند الإمام احمد 308/1، مسند الإمام الشافعي 207/1، سنن البيهقي الكبرى 29/9، نصب الراية 224/3
(3) ينظر: الهداية شرح البداية 147/2
(4) ينظر: مغني المحتاج للشربيني 100/3، المغني لابن قدامه 482/12، المحلى لابن حزم 398/5
(5) ينظر: المغني لابن قدامه 483/12،
(6) سنن أبو داود 82/2، مسند الإمام احمد 271/5، مصنف ابن أبي شيبه 6/ 537
(7) صحيح مسلم 1444/3، سنن البهقي الكبرى 332/6

الترجيح:

بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم والذي يبدو لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من انه لا يسهم للمرأة والصبي، وإنما يرضخ لهما وذلك: لقوة ما استدلوا به وأن المرأة والصبي ليسا من أهل الجهاد ولن يطيقا الجهاد: وإنما استحقا الرضخ لمشاركتهم الجيش في نقل المؤمن وتضميد الجرحى وغير ذلك، والله أعلم

المطلب الثامن

سلب من قتله المعاهد والكافر والعبد

اختلف الفقهاء في المعاهد والكافر والعبد، إذا غزوا مع جيش المسلمين وقتلوا الكفار، فهل يستحقون السلب؟ على قولين:

القـول الأول: لا يعطـون السـلب ولكـن يرضـخ لهـم واليـه ذهـب الحنفيـة والمالكيـة والشـافعية والحنابلة[1]

والحجة لهم

بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه استعان باليهود على اليهود ولم يعطهم شيئا من الغنيمة ، يعني أنه لم يسهم لهم: لان الجهاد عبادة والذمي والكافر ليس من أهل العبادة والعبد لا يمكنه المولى، وله منعه ، إلا أنه يرضخ لهم تحريضا على القتال)[2]

القول الثاني: يسهم لهم واليه ذهب الإمام الأوزاعي والإمام ابن حزم الظاهري[3]

والحجة لهما:

1- ما روي (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغزو باليهود وكان يسهم لهم كسهام المسلمين)[4]

اعترض على هذا الحديث أن إسناده ضعيف ومنقطع وأنه من مراسيل الزهري، وكان يحيى القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئا ويقول هي بمنزلة الريح[5]

2- أسهم ولاة المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن استعانوا بهم على عدوهم من أهل الكتاب[6]

الترجيح:

بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم فالذي يبدو لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول أن الكافر والعبد والذمي لا يعطون سلب القتيل، وإنما يرضخ له وذلك لاستماله قلب الكافر

(1) ينظر: الهداية 147/2، الفواكه الدواني 403/1، اعانة الطالبين 402/2، الإنصاف 148/4
(2) الهداية 147/2، نصب الراية 425/3
(3) ينظر: الأم 332/7، المحلى 398/5،
(4) مصنف ابن أبي شيبه 488/6، نصب الراية 425/3
(5) ينظر: نصب الراية 425/3
(6) ينظر: المحلى 398/5

والذمي للإسلام ولولا قوة وشوكة الإسلام لما خرجوا مع الجيش ،أما العبد فانه وما يملك لسيده فلا يستحق السلب ،لان السلب سيذهب لمولاه والمولى له منعه من الخروج مع جيش المسلمين والله اعلم .

المطلب التاسع

حكم الدراهم والدنانير التي مع الكافر

اختلف الفقهاء في حكم الدراهم والدنانير التي مع المقتول هل هي من السلب أم لا ؟ على قولين:

القول الأول: السلب هو جميع ما على المقتول ما عدا الدراهم والدنانير أما حليه إذا كانت معه يلبسها أو على متاعه فاتفقوا على إنها من السلب وإليه ذهب الحنفية، والمالكية ،والشافعية والحنابلة[1]

والحجة لهم: أنها ليست من الملبوس ولا مما يستعان بهما في الحرب[2]

القول الثاني: إن الدراهم والدنانير من السلب وحكمها حكم الحلي والملابس التي عليه أو على الفرس وإليه ذهب الإمام السبكي من الشافعية[3]

والحجة له: انه أخذها وحملها على فرسه لتوقع الاحتياج إليها فكانت مما يستعان به على قتال المسلمين فحكمها أن تجعل من السلب[4]

الترجيح:

بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم فالذي يبدو لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الدراهم والدنانير ليست من السلب لأنها لا يستخدمها المقاتل أثناء المعركة ولا يستعان بهما على قتال المسلمين ولا بد من إن الدراهم والدنانير تكون ضمن الغنائم وتوزع على عموم الجيش، أما ما ذهب إليه الإمام السبكي فغير راجح، لأن الدراهم والدنانير لا يستعين بها الكافر أما مجرد توقع الاحتياج فهذا لا يعد دليلا، والله أعلم .

---

(1) ينظر: اللباب في شرح الكتاب 18/4، بداية المجتهد 525/1، شرح العدة 557/1، المغني لابن قدامه 493/12، مغني المحتاج 100/3

(2) ينظر: شرح العدة 577/1

(3) ينظر:مغني المحتاج 100/3

(4) المصدر السابق

الخاتمة

بعد أن عرضت من خلال بحثي آراء الفقهاء وأدلتهم والترجيح بينها ومن خلال الدراسة والبحث توصلت إلى النتائج التالية:

1- السلب هو ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركوبه وكذا ما كان على مركوبه من السرج والآلة وكذلك الحلي من سوار وخاتم وتاج وغيرها.
2- السلب مشروع بالقرآن والسنة والإجماع.
3- إن القاتل يستحق السلب أذن الإمام أو لم يأذن.
4- عدم تخميس السلب، لأنه من حق القاتل.
5- إن السلب للقاتل يستحقه بكل حال سواء الذي قتله مقبلا أو مدبراً قبل أو أثناء أو بعد المعركة.
6- إذا اشترك اثنان أو أكثر في القتل فهم شركاء في السلب.
7- ولا سلب لمن قتل طفلاً أو شيخاً أو امرأة إلا أن يكونوا مقاتلين.
8- ولا يعطى الصبي والمرأة السلب وإنما يرضخ لهم وكذلك العبد والكافر والذمي.
9- إن الدراهم والدنانير ليست من السلب.

هذا عرض بإيجاز لأهم النتائج التي توصلت إليها وأرجو من الله تعالى أن أكون قد وفقت بعملي هذا مرضاة لله تعالى ولإعلاء شريعته فإن أكُ قد قصرت فأرجو من الله أن يغفر ذنبي ويعفو عن هفوتي، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

الباحث

قائمة المصادر

1- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله .(ت 204هـ) دار المعرفة / بيروت.
2- إعانة الطالبين: أبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي: دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت
3- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم بن عبد الله بن امير بن علي القونوي تحقيق احمد بن عبد الرزاق الكبيسي دار الوفاء – جدة 1406 هـ – 1986م
4- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت 885هـ) تحقيق محمد حامد الفقي دار إحياء التراث العربي،
5- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين بن مسعود الكاساني الملقب بملك الملوك (ت587 هـ) الناشر دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثانية .
6- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد ابن رشد القرطبي الأندلسي (ت595 هـ) تحقيق الشيخ علي معوض ، الشيخ عادل احمد عبد الموجود منشورات علي بيضون دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الثالثة 1424هـ – 2003م.
7- البداية والنهاية: إسماعيل بن عمرو بن كثير الدمشقي أبو الفداء (ت 474هـ) مكتبة المعارف – بيروت
8- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن مرتضى الزبيدي (ت 1206 هـ)دار الفكر – بيروت
9- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت
10- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني تحقيق إبراهيم الانباري دار الكتاب العربي – بيروت
11- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني / تحقيق السيد عبد الله هاشم المدني.

12- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمرو يوسف بن عبد البر النمري (ت463هـ) تحقيق مصطفى بن احمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب .
13- جامع البيان عن تأويل آي القران لمحمد بن جرير بن يزيد الطبري أبي جعفر (ت310 هـ) دار الفكر– بيروت 1405هـ – 1985م
14- الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري. تحقيق د.مصطفى أديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة / جامعة دمشق الناشر. دار ابن كثير / أليمامه. بيروت 1407هـ – 1987م.
15- الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي السلمي . تحقيق احمد محمد شاكر وآخرون دار إحياء التراث العربي– بيروت
16- الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: عبد الرحمن أبو بكر أبو الفضل السيوطي (911هـ) تحقيق أبو إسحاق الجويني، دار ابن عفان – الخبر – السعودية 1416هـ – 1996م
17- الروضة البهية شرح اللمعة المشقية لزين الدين بن علي العاملي دار العالم الإسلامي – بيروت
18- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالاعج شرح بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني دار إحياء التراث العربي الطبعة الاولى
19- سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر بيروت
20- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الازدي تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد تعليقات كمال يوسف الحوت دار الفكر– بيروت.
21- سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسن بن علي بن موسى أبي بكر البهيقي(ت458هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا الناشر مكتبة دار الباز، مكة المكرمة 1414هـ – 1994م .
22- سنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدرامي تحقيق فواز احمد زولي، خالد السبع العلمي دار الكتاب العربي – بيروت
23- سنن سعيد بن منصور (ت 227هـ) تحقيق د. سعيد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد دار العصيمي – الرياض

24- السيرة النبوية: عبد الملك بن هشام الحميري تحقيق عبد الرؤف سعد دار الجيل – بيروت الطبعة الأولى 1411هـ – 1990م.
25- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: (للمحقق الحلي) أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلي (ت676هـ) إخراج وتعليق وتحقيق عبد الحسين محمد علي بقال دار التفسير – قم.
26- شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف بن عيسى طفيش الناشر مكتبة الإرشاد.
27- شرح العدة: احمد بن عبد الحليم الحراني ابو العباس (ت727هـ) تحقيق سعود صالح مكتبة العيبكان – الرياض
28- شرح مختصر الخليل: محمد بن عبد الله الخرشي دار الفكر – بيروت
29- صحيح مسلم . لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – بيروت.
30- صحيح ابن حبان: محمد بن حبان احمد ابو حاتم التميمي تحقيق شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت 1414هـ – 1993م.
31- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لشيخ العلامة بدر الدين ابي محمود بن احمد الحسيني (ت854هـ) دار احياء التراث العربي – بيروت.
32- فتح الباري شرح صحيح البخاري لاحمد بن علي أبي الفضل العسقلاني الشافعي تحقيق احمد بن علي ابن حجر العسقلاني دار المعرفة – بيروت
33- فتح القدير: كمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام) دار الفكر – بيروت.
34- الفواكه الدواني: احمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت1125هـ) دار الفكر – بيروت 1415هـ .
35- القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت 867 ، مؤسسة الرسالة بيروت
36- كشاف القناع لمنصور بن يونس البهوتي ، تحقيق هلال مصلحي ، مصطفى هلال. دار الفكر – بيروت.
37- كفاية الطالب: أبو الحسن المالكي ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت الطبعة الثانية 1412هـ
38- اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي احد علماء القرن الثالث عشر على المختصر المشتهر باسم الكتاب للقدوري ت 428هـ دار الكتب العلمية – بيروت.

39- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت711 هـ) دار صادر – بيروت.
40- المبسوط شمس الأئمة أبي بكر محمد بن احمد السر خسي ت 483هـ طبعة جديدة ومحققة اعتنى بها الأستاذ سمير مصطفى رباب دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الأولى 1422هـ – 2002م.
41- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي تحقيق محمود خاطر مكتبة لبنان – بيروت
42- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي، دار الفكر – بيروت 1402هـ – 1982م
43- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ت456 هـ تحقيق الأستاذ احمد محمد شاكر منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.
44- المدونة الكبرى لمالك بن انس الأصبحي الناشر دار الكتب العلمية – بيروت
45- مسند الإمام احمد لأحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الارنؤوط عليها. الناشر دار قرطبة – القاهرة.
46- مسند أبي يعلى لأحمد بن علي بن مثنى ابو يعلى الموصلي التميمي تحقيق حسين أسد الاحاديث مذيلة بإحكام حسين أسد عليها عدد الاجزاء 13 دار المأمون – دمشق الطبعة الأولى 1984
47- المصنف في الاحاديث والاخبار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت235هـ) تحقيق كمال يوسف الحوت الناشر مكتبة الراشد – الرياض الطبعة الأولى 1409هـ – 1989م.
48- مصنف عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي المكتب الاسلامي – بيروت الطبعة الثانية 1403هـ – 1983م.
49- المعجم الكبير: سليمان بن احمد بن ايوب ابو القاسم الطبراني تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم – الموصل الطبعة الثانية 1402هـ – 1983م.
50- المغني لموفق الدين أبي عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي الدمشقي الحنبلي ت 620هـ ويليه الشرح الكبير تحقيق الدكتور محمد شرف الدين خطاب والدكتور السيد محمد السيد والأستاذ سيد إبراهيم صادق دار الحديث – القاهرة .

51- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي تعليقات الشيخ جوبلي الشافعي إشراف صدقي محمد جميل العطار دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة الاولى 1425هـ - 2005م.
52- المفردات في غريب القران للراغب الاصفهاني ضبطه وراجعه محمد خليل عيتاني دار المعرفة – بيروت الطبعة الرابعة 1426هـ - 2005م.
53- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا يحيا بن شرف الدين النووي دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الثانية 1392هـ
54- المهذب لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبي اسحق (ت447هـ) دار الفكر بيروت.
55- موسوعة فقه الامام الأوزاعي: اول تدوين لفقه الامام لدكتور عبد الله محمد الجبوري دار الفكر – بيروت 1421هـ - 2001م.
56- مواهب الجليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي ابو عبد الله (ت954هـ) الطبعة الثانية دار الفكر – بيروت 1398هـ
57- موطأ الإمام مالك - لمالك بن انس أبي عبد الله الاصبحي صحح ورقمه وخرج احاديثه محمد فؤاد عبد الباقي الناشر المكتبة الثقافية – بيروت.
58- نصب الراية لأحاديث الهداية لعبدالله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزيلعي تحقيق محمد يوسف البنوري الناشر دار الحديث القاهرة .
59- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تعليقات محمد منير الدمشقي - إدارة الطباعة الليزرية.
60- الهداية شرح بداية المبتدئ للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغناني ت593هـ حقق نصوصه وخرج أحاديثه احمد محمود الشحادة قدم له الأستاذ الدكتور ولي الدين الفرفور الطبعة الاولى 1427هـ - 2006م. دار الفرفور – دمشق.